الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ78ـدد

تــاريخـه : 1997/06/19

المبدأ :

المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها حسب الفصل 13 م م م ت.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عدد 78 والمرفوع في 12 نوفمبر 1996 من الأستاذ "ل أ" نيابة عن "م ب ف"

ضـد : "س م " و"ع ف".

طعنا في القرار التعقيبي المدني عدد 42752 الصادر بتاريخ 26 جوان 1996بـرفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن وعلى الفصول 185 و192 و193 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 والمتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم .

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون :

مــن حيــث الشكـل :

حيث ان طلب تصحيح الخطأ البين يخضع فيما يخص اجل تقديمه إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 193 م م م ت ويخضع فيما زاد على ذلك للإجراءات العادية للطعن بالتعقيب .

وحيث صدر القرار المخدوش فيه بتاريخ 26-6-1996 ولم يرفع الطعن إلا في 12 نوفمبر من نفس المدة وهو بذلك يعتبر واقعا بعد الأجل القانوني وهو ما يستوجب الرفض من هذه الناحية .

وحيث انه من ناحية أخرى فان طلب تصحيح الخطأ البين وان كان يخضع فيما يخص اجل تقديمه إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 193 الأنف الذكر فانه يخضع فيما زاد على ذلك للإجراءات العادية للطعن بالتعقيب .

وحيث اقتضى الفصل 185 من نفس المجلة بان على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم ما يأتي وإلا سقط طعنه ...

رابعا نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من مستندات الطعن بواسطة عدل منفذ.

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة على ان اجل الشهر يبتدئ من تاريخ الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له من طرف السيد الرئيس الأول وذلك حماية لأطراف النزاع حتى لا يضار احد بإجراءات تتخذ ضده وفي مغيبة دون علمه ودون تمكينه من إبلاغ ماله من أوجه دفاع شكلية أو موضوعية .

وحيث تبين بمراجعة أوراق الملف ان الإذن بترسيم القضية من طرف السيد الرئيس الأول تم في 17 ديسمبر 1996 وقد اقتصر الطاعن على تقديم مستندات طعنه بمطلب التصحيح ولم يقم بإبلاغ نظير منها إلى خصمه المطعون ضده أثناء أجل الشهر من الإذن بتقييد المطلب وحتى الآن مما يترتب عنه سقوط الطعن .

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها حسب الفصل 13 م م م ت.

ولهاتـــه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائره المجتمعة رفض مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا .

وقد صدر هذا القرار عن المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم 19 جوان 1997 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارون السادة :

وحرر في تاريخه